

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل فإن لم يستطع صوما لكبر أو مرض ولو رجي برؤه .

اعتبارا بوقت الوجوب أو يخاف زيادته أو تطاوله أي المرض بصومه أو لم يستطع صوما لشبق قال في الاقناع أو لضعف عن معيشته أطعم ستين مسكينا لقوله تعالى : { فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا } ولما [أمر رسول الله ﷺ] أوس بن الصامت بالصوم قالت امرأة يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال : فليطعم ستين مسكينا [ولما] أمر سلمة بن صخر بالصيام قال : وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام قال : فأطعم [فنقله إليه لما أخبره أن به من الشبق والشهوة ما يمنعه من الصوم وقيس عليهما من في معناهما ويشترط أن يكون المسكين مسلما حرا كالزكاة ويأتي حكم المكاتب ولو أنثى كزكاة ولا يضر وطء مظاهر منها أثناء الإطعام نسا وكذا إثناء عتق كما لو أعتق نصف عبد ثم وطئه ثم اشترى باقيه وأعتقه فلا يقطعهما وطؤه وتقدم أنه محرم ويجزئه دفعها أي الكفارة إلى صغير من أهلها كما لو كان كبيرا ولو لم يأكل الطعام لأنه حر مسلم محتاج أشبه الكبير ولدخوله في عموم الآية وكذا الزكاة وتقدم وأكله للكفارة ليس بشرط ويصرف ما يعطي للصغير إلى كاهن يحتاج إليه مما تتم به كفايته ويقبضها له وليه و يجزئه دفعها إلى مكاتب لأنه يأخذ من الزكاة لحاجة أشبه الحر المسكين والى من يعطي من زكاة لحاجة كفقير ومسكين وابن سبيل وغارم لمصلحة نفسه لأن ابن السبيل والغارم كذلك يأخذان لحاجتهما فهما في معنى المسكين و يجزئه دفعها إلى من طنه مسكينا فبان غنيا كالزكاة لأن الغني مما يخفى و يجزئه الدفع إلى مسكين واحد في يوم واحد من كفارتين فأكثر لأنه دفع القدر الواجب الى العدد الواجب أشبه ما لو دفع إليه ذلك في يومين ولا يجزئه دفع كفارته إلى من تلزمه مؤنته لاستغنائه بما وجب له من النفقة ولأنها [فلا يصرفها لنفعه ولا يجزئه ترديدها على مسكين واحد ستين يوما إلا أن لا يجد مسكينا غيره فيجزئه لتعذر غيره وترديدها إذن في الأيام المتعددة في معنى إطعام العدد لأنه يدفع به حاجة المسكين في كل يوم فهو كما لو أطعم في كل يوم واحد فكأنه أطعم العدد من المساكين والشيء بمعناه يقوم مقامه بصورته عند تعذرهما ولهذا شرعت الإبدال لقيامها مقام المبدلات في المعنى ولو قدم نحو مظاهر إلى ستين مسكينا ستين مدا من برأوا ما يقوم مقامها من باقي ما يجزئه وقال هذا بينكم فقبلوه فإن قال بالسوية أجزاء ذلك وإلا يقل بالسوية فلا يجزئه ما لم يعلم مكفر أن كلا من المساكين أخذ قدر حقه مما قدمه لهم فيجزئه لحصول العلم بالإطعام الواجب والواجب في الكفارات ما يجزئه في فطرة من مدبر وهو نصف قرح بكيل بلدنا مصر من غيره أي البر وهو الشعير والتمر والزبيب والأقط مدان نصف صاع وذلك قرح بكيل مصر

وسن إخراج آدم مع إخراج مجزء مما سبق نما وإخراج الحب أفضل عند أحمد من إخراج الدقيق والسويق ويجزئان بوزن الحب وإن أخرجهما بالكيل زاد على كيل الحب قدرا يكون بقدره وزنا لأن الحب اذا طحن توزع ولا يجزء خبر لخروجه عن الكيل والادخار أشبه الهريسة ولا يجزء في كفارته غير ما يجزء في فطرة ولو كان ذلك قوت بلده لأن الكفارة وجبت طهرة للمكفر عنه كما أن الفطرة طهرة للصائم فاستويا في الحكم قلت فان عدت الأصناف الخمسة أجزأ عنها ما يقتات من حب وتمر على قياس ما تقدم في الفطرة ولا يجزء في كفارة أن يغذى المساكين أو يعيشهم لأن المنقول عن الصحابة اعطائهم وقال A لكعب في فدية الأذى [أطلع ثلاثة آصع من تمر ستة مساكين] ولأنه مال وجب تملكه للفقراء شرعا فأشبه الزكاة بخلاف ندر إطعامهم أي المساكين فيجزء أن يغديهم أو يعشيهم لأنه وفي بنذره ولا تجزئه القيمة عن الواجب لظاهر قوله تعالى { فإطعام ستين مسكينا } وكالزكاة ولا يجزء في كفارة عتق و لا صوم و لا إطعام إلا بنية بأن ينويه عن جهة الكفارة لحديث لا وإنما لكل امرء ما نوى ولأنه يختلف وجهه فيقع تبرعا ونذرا وكفارة فلا يصرفه إلى الكفارة إلا النية ولا تكفي نية التقرب إلى الله تعالى فقط أي دون نية الكفارة لتنوع التقرب إلى واجب ومندوب ومحل النية في الصوم الليل وفي العتق والإطعام معه أو قبله بيسير فإن كانت عليه كفارة واحدة لم يلزمه تعيين سببها بنيته ويكفيه نية العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة الواجبة عليه لتعينها باتحاد سببها ويلزمه مع نسيانه أي سببها كفارة واحدة ينوي بها التي عليه فإن عين سببها غيره أي غير السبب الذي وجبت فيه الكفارة غلطا وسببها من جنس يتداخل كمن عليه كفارة يمين في لبس فنواها عن يمين قيام ونسي يمين اللبر أجزأه ذلك عن الجميع أي جميع ما عليه من كفارة الإيمان لتداخلها وإن كانت عليه كفارات أسبابها من جنس لا يتداخل كمن ظاهر من نسائه بكلمات لكل واحدة بكلمة فنوى الكفارة عن طهاره من إحداهن أجزأه عن واحدة وإن لم يعينها بأن يقول هذه عن كفارة فلانة وهذه عن كفارة فلانة فتحل له واحدة غير معينة قال في الشرح و قياس المذهب أن يقرع بينهم فتخرج المحللة منهن بالقرعة وجزم به في الاقناع أو كانت عليه كفارات من أجناس كطهار وقتل و وطء في صوم رمضان أداء ويمين باء تعالى فنوى إحداها أي الكفارات أجزأ المخرج عن واحدة منها ولا يجب أي لا يشترط لإجرائها تعيين سببها من طهار أو قتل ونحوه لأنها عبادة واحدة واجبة فلم يفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها كما لو كانت من جنس واحد